



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/شوال/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٣ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الممير / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي
فاضل علوان كاظم .
الممير عليه / لؤي قاسم مصطفى .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (الممير عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أن موكله مولود من أب فلسطيني الجنسية وانه يطلب منحة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية (حربيه شمعون يوسف) وقدم طلب لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته ولم تتم الإجابة عليه ونتيجة المراقبة الغيابية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/٥٢ في ٢٠٠٨/٧/٩ القاضي بـالالتزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بمنحة (الممير عليه) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية مع تحمله مصاريف الرسم وأتعاب المحاماة وقد اعترض المعترض إضافة لوظيفته لدى المحكمة المذكورة في ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة

(٣ - ١)



المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٥٢/قضاء إداري/اعتراضية/٢٠٠٨/١١ في ٢٠٠٨/٩/١١ القاضي برد دعوى المعتض /إضافة لوظيفته وتأييد الحكم الغيابي الصادر في ٢٠٠٨/٧/٩ مع تحويله الرسم وأنتعاب المحاماة ، طعن المميز وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور باللحان التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت بمحاجة بتأييد الحكم الغيابي المعتض عليه ورد الاعتراضات . دون ان تلاحظ ان المدعى وبواسطة وكيله كان قد ارسل بالبريد طليباً الى السيد وزير الداخلية يطلب من موكله الجنسية العراقية لأنه مولود من أم عراقية وتم تسلم هذا الطلب من وزارة الداخلية في ٢٠٠٨/٣/٤ كما هو ثابت من صورة الوصل . ولم يبين وكيل المدعى ان كان قد تظلم لدى المدعى عليه رغم ان المحكمة في ٢٠٠٨/٤/٢٣ أجلت الدعوى للتأكد من حصول التظلم وانها في جلسة ٢٠٠٨/٥/٧ أمهلت وكيل المدعى لتقديم التظلم وفي جلسة ٢٠٠٨/٦/٤ أمهلت لإكمال المستندات وفي جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٥ ذكرت ان وكيل المدعى ابرز بقية المستندات دون ذكر ماهية هذه المستندات ومندرجاتها وأفهمت ختام المرافعة وأصدرت حكمها

(٤ - ٤)



الغابي . وحيث لم تتحقق المحكمة من صحة ونوع التظلم وإقامة الدعوى وفق المدد الواردة في الفقرتين (و - ز) من البند (ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كما ان المستندات العبرزة في الدعوى هي صور غير مصدقة ولم يثبت في محاضر ضبط الدعوى مندرجاتها تكون الحكم الغابي قد صدر خلافاً لأحكام القانون وبالتالي فإن الحكم المميز اذ قضى بتأييد هذا الحكم غير صحيح فقر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للاحظة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ / شوال / ١٤٢٩ - الموافق ٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٣ م

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس عبود صالح التميمي

العضو
حسين أبو النمن